

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/SR.344
29 October 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة السابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٤٤

المعقودة في المقر، نيويورك،
يوم الاثنين، ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٣٠

الرئيسة: السيدة خان

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لأرمينيا

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل وإدراجها في مذكرة وإدخالها على نسخة من المحضر.
Chief, Official Records Editing إلى هذه الوثيقة في غضون أسبوع واحد من تاريخ هذه الوثيقة إلى
Section, Office of Conference and Support Services, room DC2-750, 2 United Nations Plaza

وستصدر أية تصويبات لمحاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة، تصدر عقب نهاية
الدورة بفترة وجيزة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/٤٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية (تابع)

التقرير الأولي لأرمينيا (CEDAW/C/ARM/1 و Corr.1)

١ - بناء على دعوة الرئيسة، اتخذ السيد أبيليان والسيد أفاكيان (أرمينيا) مكانيهما إلى طاولة اللجنة.

٢ - السيد أبيليان (أرمينيا): قال إن أرمينيا شرعت، بعد نيلها الاستقلال في عام ١٩٩١، في تنفيذ إصلاحات اقتصادية وسياسية رئيسية. ومثلها مثل غالبية الجمهوريات السوفياتية السابقة، كان اقتصادها منهكاً جراء التغييرات التي أعقبت تفكك اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والانتقال إلى اقتصاد السوق. وزاد من صعوبة الانتقال الاعتماد المفرط على التجارة مع الدول السوفياتية السابقة، وحصار خطوط المواصلات الرئيسية، بالإضافة إلى أزمة الطاقة الحادة والأضرار التي ألحقها زلزال عام ١٩٨٨ المدمر. ولذلك اعتمدت أرمينيا اعتماداً كبيراً على المساعدة الإنسانية الخارجية طوال سنوات استقلالها الأولى. ولم تتمكن حكومتها من الشروع إلا في السنتين الماضيتين في تنفيذ سياسات التنمية الاجتماعية والاقتصادية والانتقال إلى التركيز على القضايا الاجتماعية بعيدة الأجل عوضاً عن الاحتياجات اليومية.

٣ - وذكر أن إحدى المظاهر الرئيسية لتلك العملية كان صهر منظور نوع الجنس في سياسة التنمية الوطنية. فقد التزمت أرمينيا بشكل كامل بتنفيذ منهاج عمل المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، كما التزمت قبله بالاتفاقية التي انضمت إليها عام ١٩٩٣ دون تحفظات. ومنذ أن أصبحت عضواً في الأمم المتحدة في آذار/ مارس ١٩٩٢، انضمت أرمينيا إلى عدد من صكوك حقوق الإنسان، وأخذت في تطبيق إصلاحات قانونية لتكييف تشريعها مع المعايير المضمنة في تلك الصكوك. وكان اعتماد الدستور في عام ١٩٩٥ من أهم الخطوات في ذلك السبيل. كما أن إعداد التقرير الأولي بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية كان ممارسة هامة لتقييم ما تم عمله وما تستدعي الحاجة إليه. ولاحظ في ذلك الصدد أن التصحيح الوارد في الوثيقة CEDAW/C/ARM/1/Corr.1 كان مقصوداً به أن يحل محل الفقرات من ٣٤ إلى ٩٩ من التقرير الأصلي الوارد في الوثيقة CEDAW/C/ARM/1 مع بقاء الفقرات ١ و ٢ و ٥ و ٦ و ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ في التقرير الأصلي على حالها.

٤ - السيد أفاكيان (أرمينيا): قال إنه رغم الصعوبات التي نشأت عن زلزال عام ١٩٨٨ وعن تدفق اللاجئين الكبير وعن فترة الانتقال، فقد اضطلعت أرمينيا بسلسلة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية بغية إقامة اقتصاد السوق وإنشاء مجتمع ديمقراطي مؤسس على سيادة القانون. وقد تم تعريف مركز المرأة القانوني في دستور عام ١٩٩٥ واعتبرت حقوق المرأة جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان. وكانت التسميات المستخدمة في الدستور محايدة من جهة نوع الجنس. ومع أنه لم يخصص فصل من فصول الدستور لموضوع التمييز ضد المرأة إلا أن عدة أحكام، وبالذات المواد ١٥ و ١٦ و ٢٢ (٢) قصدت بشكل مباشر أو غير مباشر كفالة المساواة والإنصاف بين الرجال والنساء. وبناء على ذلك فإن حقوق المرأة الدستورية ليست بأي حال أدنى مرتبة من حقوق الرجال. بيد أن بعض الصعوبات لا زالت قائمة على

المستوى العملي. وبمقتضى المادة ١١٦ الفقرة (٢) من الدستور تظل القوانين والصكوك القانونية الأخرى لأرمينيا سارية المفعول ما لم تتعارض مع الدستور. ومنذ الاستقلال اعتمدت الهيئات المختصة في أرمينيا كثيراً من النصوص القانونية وعدلت قوانين ومدونات من الفترة السوفياتية وتحسن نتيجة لذلك المركز القانوني للمرأة بشكل كبير.

٥ - وأردف قائلاً إن تعديلات كثيرة قد أدخلت على قانون الأسرة والزواج التي يعود تاريخه إلى عام ١٩٦٩. وبمقتضى المادة الأولى منه، يستند عقد الزواج إلى رضا الزوجين الكامل الحر، ولهما حقوق شخصية وحقوق تملك متساوية، فلكل منهما الحق في استعمال أحد أو كلا لقبه. وقال إن أرمينيا ورثت عن المرحلة السوفياتية استعمال اسم الأب في الوثائق الرسمية ولكنه تم إلغاء ذلك. ويستطيع الأطفال استعمال لقب أي من الوالدين. كما يستطيع أي من الزوجين طلب الطلاق إلا أن الزوج لا يستطيع أن يتقدم منفرداً بطلب الطلاق أثناء حمل الزوجة أو خلال العام الذي يعقب ولادتها. وقد بلغ معدل الطلاق ١٥ في المائة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٤. وذكر أن للزوجين حقوقاً وواجبات متساوية نحو الأطفال، وفي حالة الطلاق وعدم وجود اتفاق بين الزوجين، تتولى المحاكم اتخاذ القرار بشأن الحضانة. ووفقاً للمادة ٥ من القانون، فإن العائلة مشمولة بحماية ورعاية الدولة التي توفر المعونة على هيئة علاوة للأمهات الوحيدات وأمّهات الأطفال الكثيرين. وقد جرى اتخاذ عدد من التدابير لتمكين المرأة من الجمع بين الأمومة والعمل مع مراعاة صحة ومصالح الأم والطفل. وبمقتضى المواد ١٨٩ إلى ١٩٣ من قانون العمل، تُمنح المرأة إجازة مدفوعة الأجر قبل ٧٠ يوماً من ولادة الطفل وإجازة أمومة لمدة سنتين.

٦ - وأشار إلى أن القانون المدني قد طرأ عليه أيضاً عدة تعديلات. وقد فرغ البرلمان لتوه من إعداد مشروع قانون جديد يُنظر فيه في أيلول/سبتمبر أو تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ويكفل القانون حقوق الملكية المتساوية لكل المواطنين.

٧ - وأضاف أن القانون الجنائي يعاقب على إكراه المرأة على إقامة علاقة جنسية، أو منع امرأة من الزواج، أو إرغامها على إجراء عملية إجهاض، أو رفض استخدامها بسبب حملها. ويتساوى الرجال والنساء في الحقوق أمام المحاكم المدنية والجنائية بموجب المادة ٨ من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ٥ من قانون الإجراءات المدنية.

٨ - ومضى قائلاً إن الفقرة ٢ من المادة ٢ من قانون الجنسية تنص على أن مواطني أرمينيا متساوون أمام القانون بغض النظر عن القومية والإجراءات التي تم عن طريقها الحصول على الجنسية. وبمقتضى المادة ٦ فإن زواج مواطنة أرمينية بأجنبي لا يغير تلقائياً من جنسيتها والعكس بالعكس. ويستطيع الأطفال اتخاذ جنسية أي من الأبوين، ولا تحتاج المرأة لإذن زوجها للحصول على جواز سفر أو للسفر إلى الخارج.

٩ - وذكر أن البرلمان قد أصدر في ١٩٩١ قراراً بشأن التدابير المستعجلة لحماية النساء والأمومة والطفولة ولتقوية أواصر الأسرة. ومُنحت النساء والأمهات بمقتضى ذلك القرار حقوقاً تكميلية في مجالات العمل والضمان الاجتماعي. وقد استفادت من تلك التدابير على وجه الخصوص الأمهات الوحيدات والعائلات الكبيرة والنساء المتقدمات في السن. واعتمدت الحكومة قراراً بشأن العلاوات الشهرية للعاطلين عن العمل

والأمهات ذوات الأطفال دون العام الثاني من العمر. وشمل قانون المعاشات لعام ١٩٩٢ أحكاماً لمساعدة الأمهات. كما نص قانون آذار/ مارس ١٩٩٦ بشأن الرعاية الطبية على أحقية جميع الأشخاص للرعاية الطبية غض النظر عن الجنس. ويتعرض حالياً مجمل النظام القانوني للإصلاح ويتم إعداد مدونات قانونية بمشاركة فاعلة من خبراء أجنبية وبالذات من مجلس أوروبا.

١٠ - وقال إن المادة ٦ من الدستور تقضي بأن الاتفاقيات الدولية التي تصدق عليها أرمينيا تصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام القانوني للبلد وتتقدم على القانون المحلي. كما انضمت أرمينيا إلى عدد من الصكوك ذات الصلة المباشرة وغير المباشرة بالتمييز، ويشمل ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مناهضة التمييز في التعليم واتفاقية المساواة في الأجور واتفاقية جنسية المرأة المتزوجة واتفاقية سياسة العمالة واتفاقية التمييز (العمالة والمهنة) وتنظر حالياً في الانضمام لاتفاقية حقوق المرأة السياسية. كما أن أرمينيا قد أبرمت اتفاقات ثنائية مع دول أخرى يوجد فيها مواطنون أرمينيون وذلك لتنظيم مركزهم القانوني وحقوقهم الاجتماعية والعمالية دون تمييز بينهم بسبب الجنس.

١١ - وأفاض قائلاً إن المادة ٢٩ من الدستور تعطي لكل مواطن حق الاختيار الحر لمجال عمله. وبمقتضى المادة ٨٢ تنال المرأة نفس أجر الرجل عن نفس العمل، ولها نفس الحقوق في فرص التقدم. وتعمل المرأة حالياً في جميع مجالات سوق العمل تقريباً وذلك بالرغم من أن قانون العمل يمنع اشتغالهن بالعمل البدني الثقيل وبالعمل الليلي. وكما في كل الدول التي تمر بأزمة اقتصادية فإن بعض النساء يعملن في مجالات لا تتوافق مع مجال تخصصهن الأصلي.

١٢ - وأشار إلى أن عدد النساء العاطلات عن العمل قد ازداد مما يقل عن ٣٦ ٠٠٠ امرأة عام ١٩٩٢ إلى ما يزيد عن ٩٦ ٠٠٠ امرأة عام ١٩٩٦. وهي زيادة مرتبطة بالأزمة الاقتصادية الاجتماعية. ومثلت النساء ٦٦ في المائة من العدد الإجمالي للعاطلين عن العمل عام ١٩٩٥، وفي المناطق الريفية تنخفض النسبة عن ذلك بمقدار طفيف. كما تزايدت أعداد العائلات التي يعمل فيها كلا الزوجين.

١٣ - وأكد أن النساء والرجال لهم نفس الحق في أن ينتخبوا ويُنْتخَبوا لجميع المناصب العامة، وأن مشروع قانون الانتخابات أكد الحقوق المتساوية للرجال والنساء على كل الصُعَد. ويأخذ مشروع القانون في الاعتبار توصيات من مصادر شتى بينها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا. ورغم أن مشاركة النساء في الحكومة لم تعد خاضعة للحصص فلا زال عدد النساء ضئيلاً في المناصب الحكومية. وقد خفضت الانتخابات الديمقراطية التي أجريت عام ١٩٩٥ تمثيل النساء في البرلمان إلى ١٢ من مجموع ١٩٠ نائباً. وساد وضع مشابه في المجالس البلدية والإقليمية. وفي السلطة التنفيذية تحتل النساء ما بين ٥ إلى ٧ في المائة فقط من المناصب العليا. وتشغل حالياً امرأة واحدة منصب وزير وثمة ثلاث نائبات وزير. وفي وزارة الخارجية بلغت نسبة الدبلوماسيات ما يقرب من ٢٥ في المائة وبلغت نسبة النساء بين موظفي الدبلوماسية ٢٠ في المائة. ولا زالت أعدادهن في ازدياد. وفي عام ١٩٩٦ بلغ عدد المحاميات ٧٥ محامية من ٢٣٦ محامياً رخصت لهم وزارة العدل بمزاولة المهنة، وثمة ٤١ كاتبة عدل من بين ٧٢ من كتبة العدل في أرمينيا. وفي عام ١٩٩٦ عيّن رئيس الجمهورية ٩٤ قاضياً كان بينهم ٢٥ امرأة، كما كانت هنالك امرأة واحدة بين

قضاة المحكمة الدستورية التسعة. ومؤخرا عهد إلى وحدة شرطة مكونة من النساء بمسؤولية حركة المرور في شوارع بريضان.

١٤ - وتابع قائلاً إن المنظمات غير الحكومية أصبحت بعد الاستقلال تؤدي دوراً ناشطاً في جميع مجالات الحياة السياسية والحياة العامة تقريباً.

١٥ - وتطرق إلى قانون ١٩٩٦ بشأن المنظمات العامة، فقال إنه يخول جميع الأشخاص دون تمييز حق إنشاء الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ويشترط على الدولة حماية حقوق ومصالح تلك المنظمات. وتمثل النساء الأغلبية الساحقة من عضوية المنظمات غير الحكومية، وثمة حوالي ٣٠ منظمة نسائية في أرمينيا ترعى حقوق المرأة السياسية والاجتماعية والثقافية.

١٦ - وذكر أن شاميرام، وهي ثاني أكبر مجموعة سياسية في البرلمان، تتكون كلياً من النساء، وقد انتُخب ثمانية من أعضائها نواباً في الجمعية الوطنية. وتشمل أهدافها إنشاء مركز إعلام لتوظيف النساء. وبهدف زيادة المشاركة النشطة للمرأة في المجتمع أنشأ مجلس نساء أرمينيا مدرسة للقيادات النسائية عام ١٩٩٤ لإعداد الفتيات والنساء الشابات لشغل مناصب المسؤولية. وتسعى منظمات غير حكومية أخرى لمساعدة الأمهات الوحيدات، والأمهات المنتميات إلى أقليات، والسجينات واليتامى. وتعالج مجلات دورية وبرامج إذاعية وتلفزيونية كثيرة قضايا تقدم المرأة والعقبات التي تواجهها.

١٧ - ومضى قائلاً إن الدستور يكفل لكل مواطن الحق في التعليم والحصول - على أساس الجدارة - على التعليم العالي والمهني المجاني في المعاهد العامة. وتبلغ نسبة التعليم ٩٦ في المائة بين سكان أرمينيا. وتمتع النساء بنفس حقوق الرجال في كل مستويات التعليم. وأشار إلى أن النساء مثّلن في عام ١٩٩٥ أكثر من نصف القوى العاملة في قطاع التعليم و ٥٤ في المائة من جميع طلاب التعليم العالي. وحالياً تبلغ النساء نسبة النصف من مجموع الطلاب في معاهد التعليم الخاصة المرخص لها من قبل الدولة في أرمينيا.

١٨ - وأضاف أنه رغم مشاركة النساء النشطة في التعليم فإن من معوقات مواصلة التقدم عدم كفاية الميزانية المخصصة لتحسين الظروف المادية ومرتببات الموظفين في مؤسسات التعليم وكذلك الصعوبات التي يقابلها الخريجون في محاولة الدخول إلى سوق العمل. ويعزى كلا العاملين إلى مشاكل أرمينيا الاقتصادية.

١٩ - وأشار إلى أن الدستور يكفل أيضاً حق كل مواطن في الرعاية الصحية. وحسب بيانات عام ١٩٩٦ فإن قرابة ٧٠ في المائة من جميع الأطباء في أرمينيا من النساء، غير أن نسبة ٢٣ في المائة فقط يشغلن مناصب صنع القرار في الإدارات النظرية. وقال إن النساء يكون حوالي نصف موظفي وزارة الصحة المهنيين البالغ عددهم ٧٩ موظفاً. وعلاوة على ذلك فإن ٩٠ في المائة من جميع طلاب الجامعة في حقل الرعاية الصحية من النساء.

٢٠ - وذكر أن الصحة الإنجابية قد بدأت مؤخرا في استقطاب الاهتمام في أرمينيا، وأن عدم وجود خدمات تنظيم الأسرة يمثل مشكلة كبيرة. وقال إن الإجهاد مسموح به قانونا خلال الأسابيع الأربعة عشر الأولى من الحمل. وقد دلت إحصاءات ١٩٩٢ أن معدلات الإجهاد المعروفة بلغت ٤٠٥ من كل ١٠٠٠ أو واحد من كل ٢,٥ ولادة حية. ويتزايد تدريجيا استعمال وسائل منع الحمل وتبيع معظم الصيدليات وسائل منع الحمل ويجري نشر المعلومات عن استعمالها بصورة واسعة.

٢١ - وأضاف أن العقبات التي حُددت في قطاع التعليم قد عاقت التقدم في قطاع الصحة. غير أن مشاكل ذلك القطاع قد قلل من شأنها وجود مصادر عديدة للتمويل الخارجي على هيئة منح واستثمارات. وعلاوة على ذلك فإن تحويل جزء من نظام الرعاية الصحية إلى القطاع الخاص ربما ساعد في التغلب على تلك الصعوبات.

٢٢ - وأوضح أن أرمينيا كان عليها منذ ١٩٨٨ أن تعالج موجتين من اللاجئين: واحدة من أذربيجان وناغارو كاراباخ والأخرى من الأجزاء الشمالية المتضررة بالزلازل. وقال إن اللاجئين والمشردين في عام ١٩٩٢ كان بينهم ٥٥ في المائة من النساء وإنهم بلغوا نسبة ١٤ في المائة من سكان أرمينيا. وقد أوضحت عدة دراسات أن النساء اللاجئات عشن ظروفًا أقسى من ظروف اللاجئين الرجال إذ أن معظمهن اضطر للإقامة في المناطق الريفية التي لم يعتدن على العيش فيها. وقد بدأت الحكومة برنامجا وطنيا خمسيا لإدماج اللاجئين اجتماعيا واقتصاديا. ويتلقى أكثرهم حرمانا معونة من المنظمات الدولية.

٢٣ - وتطرق إلى الحديث عن النساء الريفيات قائلا إن لكل المواطنين الحق في الأرض بمقتضى الدستور، وليس هنالك قانون محدد بشأن النساء العاملات في الزراعة ولكن الخدمات الاجتماعية في عدة أجزاء من أرمينيا تهتم بشكل خاص بمشاكل العائلة وبتحسين المركز الاجتماعي للمرأة. وتعمل وزارة الصحة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الصحة العالمية، لتحسين ظروف المرأة الصحية في المناطق الريفية. وبمقتضى برنامج تحويل الأراضي إلى القطاع الخاص لعامي ١٩٩٢-١٩٩١، وزعت الأراضي دون مراعاة اعتبار لاعتبارات نوع الجنس.

٢٤ - وأضاف أنه ليس لأرمينيا حاليا مؤسسة لحماية حقوق المرأة وتتولى تلك القضية عدة مؤسسات عامة بينها وزارة الشؤون الاجتماعية ومركز الديمقراطية وحقوق الإنسان. وعلاوة على ذلك أنشئت إدارات للشؤون الاجتماعية داخل عدد من الوزارات والوكالات العامة لضمان الحماية الاجتماعية للسكان وخاصة النساء والأطفال. وتلعب دورا هاما في ذلك الصدد، لجنة الصحة والقضايا الاجتماعية في الجمعية الوطنية وإدارة السياسة الاجتماعية التابعة للحكومة، التي ترأس كل منهما امرأة منذ ١٩٩٦.

٢٥ - واسترسل قائلا إن وزارة الشؤون الاجتماعية، استنادا إلى نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، قد شرعت في إعداد وثيقة عن الأحكام الرئيسية المتصلة بتحسين مركز المرأة في أرمينيا بغية وضع سياسة للدولة بشأن ذلك الموضوع بحيث تتحقق المساواة الفعلية بين النساء والرجال وتكفل مشاركة المرأة في الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية. ويمكن تحقيق تلك الأهداف بضمان مشاركة المرأة في صنع القرار، وخلق الظروف المؤاتية للتدريب والتعليم المتخصص للنساء، والمساعدة في كفالة

حقوق المرأة في العمل، ومد يد العون للمرأة الريفية للتغلب على ما يواجهها من صعوبات، وإقامة آليات مناسبة لتنفيذ ورصد الاتفاقيات الدولية.

٢٦ - وأكد أن الأزمة الاقتصادية وعملية التحرير، رغم المشاكل الكبيرة التي نشأت عنهما، قد خلقا ظروفًا مؤاتية لاستقلال المرأة الاقتصادي. بيد أن ذلك الاستقلال هو هدف على الأجل الطويل إذ يستلزم تغييرًا في التوجهات بين الرجال والنساء. فلا بد من إدماج النساء بشكل متواصل في عملية التنمية كشركاء مساوئين ولا غنى عنهم. وتستطيع المنظمات الدولية أن تؤدي دورًا هامًا في ذلك الصدد في جملة أمور عبر الاتفاقيات الدولية وآلياتها للرصد.

٢٧ - واختتم قائلاً إن عضوية أرمينيا في المنظمات الإقليمية المختلفة مثل مجلس أوروبا سيكون لها نتائج إيجابية. وبشكل خاص فإن قدرة الأفراد على نقل شكاوهم المتعلقة بانتهاك اتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية إلى محكمة حقوق الإنسان مباشرة، تمثل ضمانات إضافية. وأضاف أخيرًا أن أرمينيا تعد مشروع قانون بشأن الخدمة المدنية يشمل أحكامًا تتعلق تحديدًا بتقدم المرأة الوظيفي.

٢٨ - السيدة برنارد: قالت إن الحكومة الأرمينية تستحق الثناء على إبرامها للاتفاقية دون تحفظات وعلى تقديم تقريرها الأولي في أسرع وقت بعد نيلها الاستقلال. ولكنه، من المؤسف، أن وضع المرأة برمته قد تدهور عبر السنين، وخاصة فيما يتعلق بتمثيلها في البرلمان. وأضافت أنه على الرغم من تفوق النساء من حيث العدد في التعليم العالي، فقليل منهن يشغلن مناصب ذات دخل مرتفع. ويضمن الدستور المساواة بين الجنسين، إلا أنه يولي أهمية قصوى لحماية دور النساء التقليدي كأمهات وراعيات. ولقد بذلت جهود قليلة لتشجيع النساء على المشاركة في التنمية مشاركة كاملة. وأبدت الحكومة، مع هذا، عزمها على تعزيز حقوق المرأة بالرغم من العقبات الكثيرة التي تواجهها.

٢٩ - وتطرقت إلى البيان الوارد في الفقرة ٢١ من التقرير الأولي (CEDAW/C/ARM/1) الذي يفيد بضرورة أن تنظر المحكمة العليا في القوانين وتوافق عليها قبل أن تصبح نافذة، فتساءلت عن طريقة التوفيق بين هذا الإجراء والدور الاعتيادي للجهاز القضائي في تنفيذ التشريعات.

٣٠ - السيدة فيرير: قالت إنه من المزعج أن غالبية السكان من الأرمن يعيشون دون مستوى الفقر وبأن معظم الأشخاص العاطلين عن العمل، واللاجئين، والمشردين هم من النساء. وتساءلت عن وضع إدراج النساء تحديدًا في برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفيما إذا اتخذ أي إجراء محدد بشأن النساء ضمن إطار جهود التخفيف من وطأة الفقر. وأضافت إنه على الرغم من أوجه التحامل المتأصلة الجذور عند السكان إزاء دور النساء وتدهور مشاركتهن في ميادين كثيرة، فليس لدى أرمينيا آلية وطنية للنهوض بالمرأة. وتساءلت عما إذا كانت الحكومة تنظر في إنشاء مثل هذه الآلية. كما تساءلت عما إذا كانت وزارة الضمان الاجتماعي، التي تعالج مسائل المرأة، قد بدأت بتنفيذ أي برامج محددة للنهوض بالمرأة. وتساءلت أخيرًا فيما إذا كان مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان هو هيئة حكومية وما هو مدى العمل الذي يقدمه تحديدًا من أجل حقوق المرأة.

٣١ - السيدة أكار: قالت إن أرمينيا تستحق الثناء على إبرامها للاتفاقية بالرغم من كافة المشقات التي تواجهها. ومع ذلك، فمن أجل وضع الاتفاقية موضع التنفيذ، لا بد من اتخاذ خطوات أخرى. وأعربت عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت الاتفاقية قد تُرجمت إلى اللغة الأرمينية، وما هو مدى التعريف بطبيعتها ومفاهيمها وما إذا كانت مسألة التمييز مطروحة للمناقشة العامة. وقالت إن وضع آلية لتنفيذ الاتفاقية هو أمر هام في المراحل المبكرة التي تلي التصديق على الاتفاقية ويتطلب جهوداً وإرادة سياسية حكومية.

٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٣، أعربت عن سرورها لسماعها بالجهود المتواصلة لاستعراض التشريعات المحلية لجعلها متماشية والمعاهدات الدولية، وتساءلت عما إذا كانت مثل هذه الجهود قد بُذلت فيما يتعلق باتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما سألت عما جرى بشأن تنفيذ السياسة الحكومية المعلنة لصهر منظور نوع الجنس.

٣٣ - السيدة غونزاليس: قالت إنه بالرغم من عدم وجود آلية وطنية للنهوض بالمرأة، يفيد التقرير بأن كل من مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية ووزارة الشؤون الاجتماعية يقومان بتمثيل مصالح المرأة. وأعربت عن ترحيبها بمزيد من المعلومات عن المؤسسة التي ستكون مسؤولة عن إنشاء الآلية الوطنية المتوقعة للنهوض بالمرأة وعما إذا كانت وكالات حكومية أو منظمات غير حكومية أخرى ستشارك في الأمر.

٣٤ - السيدة استرادا: قالت إن قضية المساواة في الحقوق بالنسبة للمرأة تبدو أنها تراجعت إلى الوراء منذ الاستقلال. وطالبت بتقديم مزيد من المعلومات عن أية خطط أو برامج أو مشاريع تكفل المساواة بين الرجال والنساء. وتساءلت عما إذا كان البرلمان قد نظر في إدراج أحكام تضمن الحقوق المتساوية للمرأة لدى صياغة الدستور الجديد. وأشارت إلى أنه من المفيد تقديم تفسير لأساس قانوني يستند إليه الأطفال للحصول على لقب أحد الوالدين. كما تساءلت عما إذا كان بوسع المرأة في أرمينيا أن تستند إلى الاتفاقية مباشرة لدى ادعائها بانتهاك حقوقها. وذكرت أنه من الضروري تقديم مزيد من المعلومات عن الخطط والمقترحات للقضاء على التمييز، ومثال ذلك عن طريق القوانين المناهضة للعنف والاعتداء الجنسي داخل الأسرة.

٣٥ - واختتمت قائلة إنه ينبغي على الحكومة الأرمينية أن تفتنم الفرصة لكي تدمج في دستورها وتشريعها الحديثين ضمانات تكفل حقوق المرأة.

٣٦ - السيدة يونغ شونغ كيم: تساءلت عما إذا كانت المحاكم الجنائية قد نظرت في أي من حالات الاغتصاب.

٣٧ - السيدة هارتونو: تساءلت عن سبب وجود مجتمع يصل فيه معدل محو الأمية إلى ٩٨ في المائة، ويتجاوز عدد الرجال فيه تجاوزاً كبيراً عدد النساء في مراكز صنع القرار، كما تعيش فيه الغالبية من السكان دون مستوى الفقر. وطلبت الاستماع إلى مزيد من المعلومات عن مواقف النساء المثققات وعن

الجهود التي ربما يقمن بها لتغيير المعيار المزدوج الموجود في أرمينيا، وعن الدور الذي يتوخونه للمرأة الأرمينية في القرن الحادي والعشرين والتغييرات التي قد تطرأ على أدوارهن التقليدية.

٣٨ - السيدة كارتراي: طلبت مزيداً من المعلومات عن العلاقة بين الاتفاقية والدستور. وتساءلت عما إذا كان الدستور قد تناول فكرة التمييز غير المباشر، وإن كان الأمر كذلك، فهل تتفق الفكرة مع التعريف الوارد في الاتفاقية عن التمييز. وهل للمحاكم سلطة القضاء على الممارسات المخالفة للاتفاقيات الدولية، مثل وضع قيود على العمل الليلي للمرأة؟ وأعربت عن رغبتها في معرفة القدر الذي يتاح فيه للنساء من الوصول إلى المحاكم، وفيما إن كانت هناك أية مجموعات من المحاميات اللاتي يمكن لهن تقديم المساعدة للنساء لكي يرفعن قضاياهن أمام المحاكم، بما فيها المحكمة الدستورية.

٣٩ - السيدة كورتي: قالت إنه إذا ما أخفقت الحكومة في اتخاذ إجراء لتحسين مركز المرأة، فإنها ستضيع فرصة قيّمة لإجراء إصلاحات تقدمية. وأعربت عن رغبتها في أن تسمع المزيد عن الآثار العملية الناجمة عن انضمام أرمينيا إلى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، والطريقة التي ضمنت فيها أحكام الصكوك في قوانين أرمينيا المحلية. وذكرت أنه من الضروري تقديم مزيد من التفاصيل عن سلطات مركز الديمقراطية وحقوق الإنسان، والأسباب التي دعت إلى وضع اهتمامات المرأة في أيدي وزارة الشؤون الاجتماعية.

٤٠ - واختتمت قائلة إنه عندما تجد الحكومة من السهل تبرير وضع النساء على أنه ضحايا للمواقف الثقافية التقليدية، وعلاوة على ذلك بأنهن سعيدات عموماً بدورهن التقليدي، يبدو لها أن ذلك يعكس عدم توفر الإرادة السياسية لدى الحكومة لمعالجة مسألة التمييز ضد النساء.

٤١ - السيدة يونغ شونغ كيم: قالت إنها لا تجد دليلاً على اتخاذ تدابير خاصة للنهوض بالمرأة، خاصة فيما يتعلق بانخفاض مستوى تمثيل المرأة في مراكز صنع القرار. وينبغي الاعتراف بالحاجة إلى مثل هذه التدابير والأهداف وتحديد أطر زمنية لتحقيق المساواة الواقعية وبأسرع وقت ممكن.

٤٢ - السيدة بير: سألت عن أوجه عدم المساواة التي يشير إليها برنامج العمل الوطني في الفقرة ١٦ من الوثيقة CEDAW/C/ARM/1/CoR.1 والتي ينوي البرنامج معالجتها، وفيما إذا كان يوجد أية حدود فاصلة أو أطر زمنية لمعالجة أوجه عدم المساواة هذه، وما هي الموارد التقنية والمالية المتاحة من أجل تحقيق ذلك. كما سألت عما إذا كانت وزارة الشؤون الاجتماعية تملك سلطة وضع البرامج بالنيابة عن النساء والدفاع عنها، وإن لم يكن الأمر كذلك، فهل تنوي الحكومة إنشاء آلية وطنية لهذا الغرض.

٤٣ - السيدة أباباكا: أشارت إلى التباين الواضح بين المستوى العالي للتعليم بين النساء الأرمينيات وتمثيلهن المنخفض في عملية صنع القرار، وسألت عما إذا كان لدى الحكومة أية خطط لتعزيز النهوض بالمرأة، وإعادة تحديد أدوار النساء والرجال، وزيادة مشاركة النساء في الحياة العامة.

٤٤ - السيدة أكار: أعربت عن قلقها إزاء تركيز التقرير غير الملائم على الأمومة وعلى استمراريتها الواضحة في تبني الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس، وتساءلت عما إذا كانت قد اتخذت أية إجراءات من أجل التصدي لهذه الأفكار النمطية السائدة في المجتمع الأرميني. وطالبت بتقديم معلومات عن العنف، ولا سيما العنف الممارس ضد المرأة ضمن نطاق الأسرة، وعن تدابير مناهضة هذا العنف، والجهود المبذولة من أجل تدريب رجال الشرطة والعاملين في مجال الصحة بغية التعرف على دلائل العنف ضد الضحايا. واختتمت قولها بالمطالبة بمعلومات عن الحالة القائمة للنساء اللاتي احتجزن أو أخذن كرهائن أثناء حدوث النزاع المسلح الأخير في أرمينيا.

٤٥ - السيدة شاليف: أشارت إلى التصورات النمطية عن المرأة التي أوردها التقرير. وقالت إن الحكومة ملزمة أيضاً بتسريع عملية تطوير المواقف الثقافية وضمان تأقلم المجتمع مع التغييرات المتعلقة بدور المرأة. وأضافت قائلة إنه يتعين على الحكومات ألا تضع العقوبات في طريق النهوض بالمرأة، كما حدث بجلاء في أرمينيا عند إغلاق صحيفة قامت بنشر معلومات عن حقوق المرأة وعن تخفيض سن الزواج. وأشارت إلى أنها تؤيد توصية إنشاء آلية وطنية للنهوض بالمرأة، من شأنها أن تستفيد من وسائل الإعلام ونظام التعليم على نحو فعال بهدف تغيير الأفكار النمطية عن النساء السائدة في المجتمع. وتساءلت عن الحقائق أو أوجه التصرف الكامنة خلف الإحصاءات الواردة في الفقرة ٢٠ من التصويب المتعلق بالتقرير عن جريمة إكراه المرأة على الزواج أو منعها، وطالبت بتقديم معلومات عن العنف داخل الأسرة. وتابعت تقول إن صمت الحكومة عن ذلك الأمر من شأنه أن يظهر عدم الرغبة في خوض نقاش عن العنف في الأسرة وفي تدريب رجال الشرطة والفنيين من مقدمي الرعاية الصحية للتعرف على دلائله وأعراضه. واختتمت مطالبة بمعلومات عن العنف الممارس ضد اللاجئات، وعن أي برامج علاجية متاحة لضحايا مثل ذلك العنف.

٤٦ - السيدة فيرير: قالت إنها تؤيد الشواغل المعرب عنها بالإشارة مرات عديدة إلى ما ورد في التقرير من أدوار وصور نمطية مناعمة بالمرأة. وأكدت على أن الكثير من الأدوار التي أكلها المجتمع إلى المرأة لم تنقر على أساس بيولوجي ويمكن للرجال تقاسمها بالتساوي. وحثت الحكومة على تقديم برامج مخصصة لتغيير المواقف إزاء المرأة، وخاصة ما يتعلق بالإصرار المشار إليه في الفقرة ٤٩ من التقرير الأصلي على "الحق" التقليدي للرجل بمعاقبة المرأة في العائلة بعقوبة جسدية. وتساءلت عما إذا كانت هناك أية قوانين تتناول تحديداً الاعتداءات من هذا القبيل.

٤٧ - السيدة ويدراوغو: قالت إنها، في الوقت الذي تؤيد فيه الشواغل المعرب عنها في التقرير إزاء الأفكار النمطية الخاصة بنوع الجنس، تعرب عن قلق خاص بشأن الزواج القسري والمبكر وتطلب تقديم مزيد من المعلومات عن آثار مثل هذا الزواج على صحة المرأة. وتساءلت كذلك عن مستوى الوعي المطلوب للقضاء على الأفكار النمطية المتعلقة بنوع الجنس وما الذي تحقق فيما يخص التعريف بالاتفاقية، وخاصة بين الشباب والفتيات. ومضت قائلة إنها تحث الحكومة على الإسراع في عملية صهر منظور الجنس في أوجه النشاط الرئيسية التي تشكل جهداً في سبيل القضاء على الأفكار النمطية، وتؤكد على أهمية الدعوى الاستراتيجية في هذا النهج.

٤٨ - السيدة كارترايت: لاحظت أن التوصية العامة رقم ١٩ تعالج العنف ضد المرأة وتطلب إلى الدول الأطراف تقديم تقارير عن هذه المسألة. وتابعت قائلة إن التجربة توحى بارتفاع مستوى هذا العنف في أرمينيا، استنادا إلى الضغوط الاجتماعية الشديدة الناجمة عن مستويات المعيشة المنخفضة، والبطالة المرتفعة، والآثار التي أعقبت زلزال عام ١٩٨٨ والنزاع المسلح. وذكرت أن التقرير لم يقدم عمليا أية إحصائيات عن العنف الممارس ضد المرأة وأية معلومات عن تدابير مناهضته. ولم يشر فيما إذا كان رجال الشرطة والفنيون في ميدان الصحة قد ازدادوا إماما بالمشكلة أو فيما إذا أتيح للضحايا المأوى، أو أية أشكال أخرى من أشكال الحماية. وأضافت تقول إنها في حين ترحب بأية معلومات تتاح حاليا عن المسألة، توصي بضرورة مناقشتها كذلك بصورة معمقة في تقرير أرمينيا المقبل.

٤٩ - السيدة خافاتي دي ديوس: قالت إن الإحصائيات المتعلقة بجرائم العنف ضد المرأة الواردة في الفقرة ٢٠ من التصويب تبدو وكأنها تخفي نقصا في وضع التقارير، وسألت عن الطريقة التي جمعت فيها تلك الإحصائيات. وأضافت قائلة إن عدم توفر برامج حكومية لمعالجة العنف ضد المرأة من شأنه أن يشكل في حد ذاته عاملا مساهما في تثبيط عزيمة النساء على الإبلاغ عن تلك الجرائم. وسألت عما إذا كان يجري تصور لوضع أي آليات لدعم ضحايا العنف وعما إذا كان يجري تدريب للموظفين القائمين على إنفاذ القانون بهدف مساعدة النساء في هذا الصدد. وأعربت عن دهشتها للإشارة في الفقرة ذاتها إلى الزواج القسري أو الممنوع وطلبت تقديم مزيد من المعلومات عن تلك المسألة.

٥٠ - الرئيسة: أيدت الشواغل التي أعرب عنها بشأن ما ورد في التقرير من أفكار نمطية واضحة إزاء المرأة. وقالت إنه ينبغي أن يشكل التعليم الوسيلة الأكثر فاعلية لمناهضة مثل هذه الأفكار النمطية، ومع ذلك، فإن الحكومة تبدو وكأنها تتحرك في الاتجاه المعاكس وذلك باتخاذها تدابير مثل تخفيض سن الزواج. وتابعت تقول إن مثل ذلك الإجراء له تأثير مشبط على مشاركة المرأة في الحياة العامة، ويقلل من فرصة وصولهن إلى العمالة المدفوعة الأجر. وسألت عن آراء المنظمات غير الحكومية العاملة في أرمينيا وما إذا كانت النساء الأرمينيات قد استشرن فيما يتعلق بإجراءات الحكومة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠